وتودع قيمة التعويض المستحق لذوى الحقوق الذين يتخلفون عن استلامه على ذمتهم بحساب أمانات مصلحة المساحة .

مادة ٣ — استثناء من حكم الفقرة سابعا من المادة الثانية يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضى أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض ويصدر وزير الأشغال قرارا ببيان القواعد التى تنظم ذلك .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على نزع ملكية العقارات والمنشآت المتداخلة فى مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم التى تقرر اعتبارها من أعمال المنفعة العامة قبل العمل بهذا القانون .

على أنه يلزم لسريان المواعيد المنصوص عليها فيه أن يتم الإعلان والنشر وفقا للاجراءات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٥ — تسرى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على العقارات المشار إليها فى المادة الثانية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الأشغال إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣

بتوزيع أراضى على صغار الزراع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بين الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى وبين الحراسة على أموال الخاضعين للأمرين العسكريين ٥ ، ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بينها وبين الحراسة العامة على أموال البريطانيين والفرنسيين والاستراليين طبقا للأمرين العسكريين رقم ٥ ، ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ وتؤول إلى الهيئة ملكية الأطيان المبيعة كما تتحمل الهيئة كافة الالتزامات الواردة بالعقد .

مادة ٢ — تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتوزيع الأراضى المشار اليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٣ — تتحمل الحكومة الفرق بين ثمن شراء هذه الأطيان وفوائده وبين الثمن والفوائد التى يلتزم بها المنتفع بالتوزيع وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة بالشفعة قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز الأخذ بالشفعة فى الأراضى المبيعة بموجب العقد المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه فى المادة الأولى ويسرى هذا الحكم على الدعاوى القائمة والأحكام التى لم تصبح نهائية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية للأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن تعيين عمال القنال غير المؤهلين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن ضم معهدى طهطا وأولاد طوق إلى الأزهر ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ ، ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن توزيع اعتمادات ضم المعهدين المذكورين إلى معاهد الأزهر النظامية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بشأن ضم معاهد ملوى ومغاغة وفاقوس إلى المعاهد الأزهرية النظامية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما يضم إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس قبل ضمهم إلى المعاهد النظامية بالأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

ويتم تعيين هؤلاء المدرسين والموظفين والمستخدمين على الدرجات المنشأة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ و ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما وفى الدرجة التى تتفق مع المؤهلات العلمية لكل منهم .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تعيين بعض مدرسى وموظفى المعاهد الأزهرية على الدرجات الخالية بميزانية الأزهر لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛